

شرح عمدة الفقه باب النذر عامر بهجت

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب يتكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن جملة من مسائل النذر. اول مسألة نتكلم عنها ان شاء الله نذر الطاعة - 00:00:00

نذر الطاعة. قال من نذر طاعة لزمه فعلها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان تطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه تمام؟ فاذا نذر طاعة وجب عليه ايش؟ ان يوفي بها. مثال ذلك نظر صيام - 00:00:17

يوم او اعتكاف يوم او صدقة بمال كل هذا من نذر الطاعة فلا بد من الوفاء به. قال فان كان لا يطيق ما نذر به واحد نذر صيام شهرين متتابعين نذر صيام لا يستطيع ذلك قال كشيخ نذر صياما لا يطيقه فماذا عليه - 00:00:43

قال فعليه كفارة يمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان لا يطيقه فكفارته كفارة يمين اذا هذه الحالة الاولى ان ينذر بنذر الطاعة تمام فان وفى به الحمد لله - 00:01:08

وان كان لا يطيق الوفاء به فعليه ايش؟ كفارة يمين. سيأتي كفارة اليمين ان شاء الله. اللي هي تخيير بين عتق رقبة قال الله سبحانه وتعالى فكفارة اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير - 00:01:33

فمن لم يجد فالصيام ثلاثة ايام. قرأ ابن مسعود متتابعات طيب ان لم يفي به قال ومن نذر المشي الى بيت الله الحرام طيب قبل هنا طيب. قال المصنف رحمه الله تعالى ومن نذر المشي الى بيت الله الحرام - 00:01:53

كذا عندك شيخ فيلم كتاب صح؟ نعم قفزنا مسألة ولا ماشيين تم قفزنا مسألة تجاوزنا شيئاً ولا ماشي تمام ها باب النذر هل تجاوزنا شيئاً يا شيخ؟ ها تمام؟ طيب ومن نذر المشي الى بيت الله الحرام؟ قال لله علي نذر لله علي - 00:02:23

امشي الى البيت الحرام هل يجزئ ان يمشي الى البيت الحرام بس تمشية بدون احرام ولا عمرة؟ ها؟ عادي يجزئ في النذر؟ قال لك لا. لان النذر يحمل على العرف. واحد نذر لله عليه نذر ان يمشي الى البيت الحرام. معناها رياضة ولا معناها طاعة - 00:02:57

قال لم يجزه الا المشي في حج او عمرة ما قدر. طيب قال ما ما استطيع المشي. لا يتحمل ذلك جسمه. قال فان عجز عن المشي ركب وايش وكفر. لاحظ الان الذي لا يفي بالنذر على حالته - 00:03:21

الحالة الاولى الا يفي بالنذر اصلاً والحالة الثانية ان يفوت وصف النذر فان فات وصف النذر فعليه كفارة. لاحظ هنا عليه ايش؟ هل يسقط عنه النذر؟ لا تسقط عنه الحج والعمرة. لكن فات الوصف وهو وصف المشي - 00:03:45

فعليه كفارة ايش؟ يم. واضح؟ طيب وان فات اصل النذر بعذر ها نذر الطاعة فات اصله بعذر زي ما ذكرنا قبل قليل. لا يطيق ما نذر. فعليه ايضاً كفارتين. لكن بدون عذر هل يجزئ ان يترك نذر الطاعة؟ يقول والله ما ابغى اصوم خلاص - 00:04:08

تخرج كفارة يمين يجزئ؟ نعم. لا يجزئ ذلك بدون عذر. واضح؟ قال وان نذر صياما متتابعاً فعجز عن التتابع لله علي نذر ان اصوم عشرة ايام متتابعات او لله علي نذر ان اصوم - 00:04:36

سنة اشهر متتابعة فعجز عن التتابع يقول اقدر اصوم. عشرة اشهر بس افرقها. قال فان فعجز عن التتابع. ايش يسوي؟ يصوم اصل ولا لا؟ يصوم. يصوم. متفرقا. وهل عليه كفارة يمين ولا لا؟ عليه كفارة يمين. اذا صام متفرقا وكفر بسبب - 00:04:57

قال وان ترك التتابع لعذر في اثائه ترك التتابع يعني هو قاعد يصوم متتابعاً لله عليه نذر ان اصوم ثلاثة اشهر متتابع وبدا صايم متتابع يوم من هذه الايام مرض - 00:05:20

فافطر بسبب المرض. قال لك خير بين استئنافه وبين البناء والتكفير لما نقول الله يعينك تصفر العداد وتصوم ايش؟ من الجديد او

تكمل مع اخراج الكفارة. قال خير بين استثنائه وبين البناء استثنائه يعيد من الجديد. [00:05:43](#) - يصفر العداد -
او البناء عليه يعني الاكمال مع ايش ؟ كفارة اليمين بسبب فوات الوصف. الوصف. قال وان لغير عذر وجب استثنائه. يوم من الايام
هو قال لله علي نذر اصوم ثلاثة اشهر متتابة. صام شهرين متتابعين واحد - [00:06:06](#)
على الغداء قال والله تدري الغدا هذا ما يتفوت فافطر ذلك اليوم بعذر ولا بدون عذر؟ بدون عذر. صح؟ طيب هل نقول يخير
بين الاكمال مع الكفارة والاعادة قال لا لازم يعيد. لانه افطر من غير عذر. هذا معنى قوله وان تركه لغير عذر وجب وجب استثنائه -

[00:06:26](#)

من من جديد يصفر العداد. واضح؟ يبدأ من جديد الاشهر الثلاثة واضح؟ طيب شباب خلينا نعيد شرح المسألة وان نذر معيناً يعني نذر
ما معنى نذر معيناً؟ يعني نذر صوما معيناً. هذا لا يخلو اذا كان يوم واحد هذا لا اشكال سبق معنا - [00:06:52](#)
اذا كان صوم واحد يوم واحد ها اذا كان صوم يوم واحد نذر صوما معيناً وهذا يوم واحد وافطر في اثنائه. ماذا عليه واضح عليه
قضاء كفارة وكفارة يمين لفوات التعيين اليس كذلك؟ لكن ينبغي ان تحمل المسألة على - [00:07:18](#)
اكثر من يوم كما لو نذر صيام اول عشر ايام من محرم قال هذي السنة لله علي نذر اصوم اول عشرة ايام من ايش؟ محرم. صام من
يوم خمسة من يوم واحد الى يوم خمسة - [00:07:43](#)

يوم ستة ايش؟ افطر جانا قال والله الله المستعان الله يسامحني ويغفر لي انا نادر اني اصوم اول عشرة ايام وهذا انا يوم ستة ايش؟
افطرت واضح؟ واضح. على كلام المؤلف نقول له كمل اتمه. يعني كمل ايش؟ كمل من سبعة الى - [00:08:04](#)
الى عشرة وفي يوم ستة الذي افطرته عليك فظلاله. قضاؤه. واضح؟ عليه كفارة لا اشكال. اتمه وقضى وكفر بكل حال. لا اشكال عليه
كفارة وعليه قضاء اليوم السادس. هذا قول. القول الثاني لبعظ العلماء قالوا تعال. هذا الرجل - [00:08:27](#)
يتضمن ثلاثة اوصاف. يتضمن الوصف الاول صيام هذا واحد الوصف الثاني العدد انها عشر ايام والوصف الثالث انها متتابة. والوصف
الرابع التعيين. اليس كذلك؟ صح ولا لا؟ فقالوا القول الثاني ماذا - [00:08:48](#)
قالوا قالوا لما افطر يوم ستة عليه ان يصوم يوم سبع ويوم ثمانية ويوم تسعة ويوم عشرة ويوم احد عشر ويوم اثنعشر ويوم ثلاثعشر
ويوم اربععشر ويوم خمسة عشر ويوم ستعشر ايش؟ قالوا حتى يقضي ما فاتته من تتابع والايام العشرة. لو قضى يوم واحد هل
اجتمع عنده في - [00:09:11](#)

زد في وفائه بنذره. عشر ايام متتابة ولا لا؟ اذا هذان قولان في المسألة. ظاهر كلام المؤلف رحمه الله انه اتمه وايش وقضى اليوم
فقط الذي افطره ولكن هناك قول اخر وهو المذهب لا قال لك ما يكفي لا بد ان يكون القضاء عشرة عليه ان يأتي بتعويض عشرة -
[00:09:36](#)

ايام متتابة. قال وكفر بكل حال اللي هو كفارة اليمين. قبل شوي مسألة يعني ثلاثة شهور لا خليني خلاص اعدنا المثال بخمس بعشر
ايام. خلاص. طيب. ومن نذر رقبة قال لله علي عتق رقبة - [00:09:59](#)
قال فهي التي تجزئ عن الواجب الا ان ينوي رقبة بعينها. قال اللي عليه نذر عتق رقبة. قال لك لابد ان يعتق رقبة ايش مؤمنة ورقبة
سليمة على ما يذكره الفقهاء في باب الظهار ما هي الرقبة التي تجزئ في - [00:10:19](#)
كفارة ها اه في الكفارة التي تكون بعتق الرقبة. طيب تأتي بعد ذلك الى بقية انواع النذر. انتهينا فيما سبق من نذر ايش من نذر الطاعة
خلاص. تأتي الى غير نذر الطاعة. قال المؤلف ولا نذر في معصية - [00:10:39](#)

يعني لو ان انسانا قال لله عليه نذر ان يشرب الخمر والعياذ بالله. هل هذا النذر صحيح او لا؟ ليس بصحيح المؤلف يقول لا نذر في
معصية بعض العلماء قالوا لا نذر يعني لا يوفي به وعليه كفارة يمين وهو المذهب - [00:10:57](#)
واضح؟ ظاهر كلام المؤلف لا نذر يعني لا يصح النذر اصلاً. اذا ليس لا يوفي ولا لا يكفر. قال ولا مباح اذن حتى نذر المباح عند المؤلف
لا لا يصح. ولا فيما لا يملك ابن ادم. اذا عنده لو نذر قال لله - [00:11:18](#)
اتصدق بالسيارة هذي ليست ملكا اللي هو سيارة صاحبه هل يصح النذر؟ ظاهر كلام المؤلف ان النذر لا يصح اصل وبعض العلماء

يقول ايش يقول عليه كفارة يمين. دكتور ما الدليل على هذا بس نكملها؟ ما الدليل على هذه المسائل؟ قال لقول رسول الله صلى الله
- 00:11:38

الله عليه وسلم. لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى. فهذا
يدل على ان النذر الذي ينعقد ويجب الوفاء به هو نذر الطاعة - 00:12:02

قلنا لكم هذا قول في المسألة. انتقل المؤلف الى مسألة في هذا الباب وهي الجمع بين نذر الطاعة وغيره من كمال وقال ايش؟ لله علي
نذر ان احج الى مكة - 00:12:22

مم على سيارتي الفورد او السيارة الفلانية الان الحج طاعة ولا لا؟ لكن تعيين السيارة طاعة ولا شي مباح؟ مباح مباح قال وان جمع
في النذر بين الطاعة وغيرها فعليه الوفاء بالطاعة وحدها. دكتور الذبح يا دكتور نعم الذبح لله طاعة - 00:12:42

قال فعليه الوفاء بالطاعة وحدها لما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قائما في

الشمس فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم - 00:13:04

في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. اذا عندنا الاوصاف ايش هي؟ يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم

ايش؟ ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل - 00:13:24

وليقعد وليتم صومه. اذا صححنا نذر الطاعة ووجبنا الوفاء به دون بقية الاشياء المسألة الاخيرة في هذا الباب النذر المطلق النذر

المطلق. وان قال لله علي نذر بس وسكت. لله علي نذر ولم يسمه - 00:13:44

فماذا عليه؟ قال فعليه كفارة يمين. واضح يا شباب؟ هذا ما يتعلق بباب النذر - 00:14:11